

Distr.: Limited
2 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

جامعة الأمم المتحدة

الأردن، إريتريا، أسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان: مشروع قرار

التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د-٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء جامعة الأمم المتحدة، وقرارها ٣٠٨١ (د-٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت بموجبه ميثاق جامعة الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بالقرارات المتخذة منذ ذلك الحين بشأن التقدم الذي أحرزته الجامعة،



وإذ تخطط علماً بالمقرر المتعلق بجامعة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، المعقودة في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(١)؛

وإذ تخطط علماً أيضاً بالمقرر الذي اعتمدته مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته الخامسة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتقوم بموجبه الجامعة بتعزيز برامجها المشتركة القائمة للدراسات الجامعية العليا وإعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بها للدرجات العليا كجزء من الخطة الاستراتيجية للجامعة لفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢،

وإذ تخطط علماً كذلك بمقرر الأمين العام لتعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية عشرة منه، والمقدم بعد التشاور مع اليونسكو ومجلس جامعة الأمم المتحدة،

١ - توافق على التعديلات التالية على ميثاق جامعة الأمم المتحدة:

(أ) إضافة فقرة جديدة لتكون الفقرة ٨ إلى المادة الأولى ليصبح نصّها كالتالي:

”٨ - تمنح الجامعة وتُجيز درجتي الماجستير والدكتوراه، والدبلومات، والشهادات، وشهادات التميز الأكاديمي الأخرى، بموجب الشروط الموضوعية لهذا الغرض في الأنظمة الأساسية التي يضعها المجلس“؛

(ب) إضافة فقرة جديدة لتكون الفقرة ٢ مكرراً إلى المادة التاسعة ليصبح نصّها كالتالي:

”٢ مكرراً - كما يمكن تلبية تكاليف برامج درجات الدراسات العليا في الجامعة كما أشير إليها في المادة الأولى، الفقرة ٨ أعلاه، بواسطة رسوم دراسة ورسوم متصلة بها“؛

٢ - تدعو مجلس جامعة الأمم المتحدة إلى اعتماد الأنظمة الأساسية اللازمة حسب الضرورة لتنفيذ هذه التعديلات.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، باريس، ٧-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (EX/Decisions 182)، المقرر الثاني.